الأمم المتحدة

S/2009/687

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2009
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

أتشرف، باسم السفير توماس ماير - هارتينغ، رئيس فريق مجلس الأمن العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، بأن أحيل الرسالة المرفقة التي توجز أنشطة الفريق العامل غير الرسمي خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (انظر المرفق). وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة مع مرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كريستيان **إبنر**
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

110110 110110 09-67134 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

أولاً – مقدمة

١ – الهدف من هذه الرسالة إبلاغ مجلس الأمن بشأن عمل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (''الفريق العامل'') خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[(١)]، التي تشرفت النمسا خلالها برئاسة الفريق العامل. وأود بوجه خاص إطلاع المجلس على آخر المستجدات في ما يتعلق بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل بشأن مسألة إنشاء آلية لتصريف الأعمال المتبقية من أجل تنفيذ بعض المهام الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المشار إليهما معاً باسم ''المحكمتان'') بعد إغلاقهما.

ثانياً – المسائل التنظيمية

٢ – أنشئ الفريق العامل بصفة غير رسمية في عام ٢٠٠٠ للنظر في المسائل المتصلة بمحاكم الأمم المتحدة والمحاكم المدعومة من الأمم المتحدة، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويتألف الفريق العامل من المستشارين القانونيين العاملين في البعثات التي يضطلع بها أعضاء مجلس الأمن ويساعده في عمله مكتب الشؤون القانونية. وحتى عام ٢٠٠٧، كان التناوب على رئاسة الفريق يواكب التناوب الشهري على رئاسة مجلس الأمن، وكان الفريق يلتقي فقط حسب الاقتضاء. وفي نهاية عام ٢٠٠٧، ونظراً للعمل المكثف المتعلق بالمسائل المتبقية واستراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين عملاً بقراري مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، قرر الفريق العامل تعيين رئيس واحد وبدأ بعقد اجتماعاته على أساس منتظم. وفي عام ٢٠٠٨، تولت بلجيكا رئاسة الفريق العامل، ثم تولتها النمسا في عام ٢٠٠٩.

٣ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الفريق العامل الاجتماع بشكل منتظم وعقد ٢٦ جلسة، من ضمنها جلسات مع رئيسي المحكمتين ومدعييهما العامين أثناء وجودهم في نيويورك لتقديم تقاريرهم إلى مجلس الأمن. وأجرى أعضاء الفريق العامل أيضاً تبادلاً غير رسمي للآراء مع رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون وكاتبها وأعضاء لجنتها الإدارية، وكذلك

---

(١) للاطلاع على عرض مفصل لأنشطة الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٨، انظر الرسالة المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/2008/849)؛ راجع أيضاً التقرير السنوي لمجلس الأمن للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/2)، ص. ٢٤٩-٢٥١.

مع ممثلين عن هولندا ورواندا وصربيا وذلك لمواصلة الحوار مع البلدان المتضررة والبلدين المضيفين للمحكمتين.

ثالثاً – تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن وعقد اجتماع بصيغة آريا

٤ – عملاً بالممارسة السابقة، أطلع ممثل النمسا، بصفته رئيساً للفريق العامل، مجلس الأمن على التقدم الذي أحرزه الفريق العامل كجزء من البيانات التي قدمها إلى الجلسات العلنية نصف السنوية التي عقدها مجلس الأمن للاستماع إلى إحاطات بشأن استراتيجيتي الإنجاز للمحكمتين، في ٤ حزيران/يونيه (S/PV.6134) و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (S/PV.6228).

٥ – ومن أجل زيادة الشفافية والوعي وإتاحة الفرصة للاستماع إلى آراء متكلمين خبراء وأعضاء الأمم المتحدة عموماً بشأن العديد من المسائل الرئيسية المتعلقة بإنشاء آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين، نظمت البعثة الدائمة للنمسا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ اجتماعاً بصيغة آريا للبحث في المسائل المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وكان من بين المتكلمين المدعوين رئيس كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والأمين العام المساعد للشؤون القانونية، وكذلك ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية والمركز الدولي للعدالة الانتقالية. وأبدى الكثير من الدول الأعضاء اهتماماً كبيراً بهذا الاجتماع الذي زوَّد الفريق العامل بإسهامات مفيدة جداً لمداولاته.

رابعاً – تقرير الأمين العام عن المسائل المتبقية

٦ – في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم الأمين العام تقريره عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لخيارات المواقع المحتملة لوضع محفوظات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ومقر آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية لهاتين المحكمتين (S/2009/258)، الذي طلب مجلس الأمن تقديمه في بيانه الرئاسي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/47). ويتضمن التقرير معلومات قيمة عن المهام الثماني المتبقية المحتملة التي حددتها المحكمتان، أي: ’١‘ محاكمة الهاربين؛ و ’٢‘ إجراء المحاكمات في قضايا انتهاك حرمة المحكمة؛ و ’٣‘ حماية الشهود؛ و ’٤‘ مراجعة الأحكام؛ و ’٥‘ إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية (بما فيها إلغاؤها)؛ و ’٦‘ الإشراف على تنفيذ الأحكام؛ و ’٧‘ تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية؛ و ’٨‘ إدارة المحفوظات.

٧ – ويتناول التقرير أيضاً مسائل هامة أخرى من قبيل الفترة السابقة لبدء عمل آلية (آليتي) تصريف الأعمال المتبقية، وتاريخ بدء تشغيلها (تشغيلهما)، واستمرارية الولاية

القضائية، والمدة المحتملة لاستمرار عمل الآلية (الآليتين). ويناقش التقرير الهيكل المحتمل لآلية (آلييتي) تصريف الأعمال المتبقية ويقدم تقديرات مؤقتة للملاك الوظيفي والتكاليف استناداً إلى أمثلة توضيحية عديدة لآليات تصريف الأعمال المتبقية حيث يوجد مستوى ''أدنى'' و ''متوسط'' و ''أقصى'' من المهام المتبقية التي تضطلع بها الآلية (الآليتان). ويحلل التقرير أيضا أربعة عشر موقعاً محتملاً لمحفوظات المحكمتين و/أو لآلية (لآليتي) تصريف الأعمال المتبقية – ثلاثة عشر مكتباً للأمم المتحدة في مختلف المواقع بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويختتم التقرير أخيراً بثلاث عشرة توصية ملموسة موجهة إلى مجلس الأمن والمحكمتين.

٨ – ويشكل تقرير الأمين العام الذي أعده مكتب الشؤون القانونية أساساً ممتازاً لمداولات الفريق العامل وإعداد مشروع القرار الجديد المتعلق بإنشاء آلية تصريف الأعمال المتبقية (انظر أدناه). وبعد جولة أولى من المناقشات حول محتويات التقرير وتوصياته في تموز/يوليه ٢٠٠٩، توصل الفريق العامل إلى اتفاق في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن التوصيتين (ل) و (م) الواردتين في الفقرة ٢٥٩ من التقرير والموجهتين إلى المحكمتين. وفي رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (S/2009/496)، أكد رئيس مجلس الأمن أن أعضاء المجلس رحبوا بهاتين التوصيتين وطلبوا أن يكتب الأمين العام إلى رئيسي المحكمتين ويطلب إليهما كفالة تنفيذ المحكمتين المهام المذكورة كجزء من استراتيجيتيهما للإنجاز، وإبلاغ مجلس الأمن بالتقدم الذي تحرزانه في تنفيذ هذه المهام في إطار ما تقدمانه من تقارير بصفة منتظمة (انظر S/2009/587 و S/2009/589).

خامساً – نظر الفريق العامل في آلية تصريف الأعمال المتبقية في المستقبل

٩ – خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩، اجتمع الفريق العامل كل أسبوع تقريباً للمضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بإنشاء آلية تصريف الأعمال المتبقية في المستقبل. وواصل الفريق دراسة معمقة للمهام المتبقية التي اعتبرت المحكمتان أن تنفيذها أساسي بعد إغلاقهما (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وناقش الفريق أيضاً التاريخ المحتمل (التاريخين المحتملين) لبدء عمل الآلية (الآليتين) بالإضافة إلى هيكلها (هيكلهما)، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك آلية واحدة أو آليتان، أو آلية واحدة بفرعين، والمسائل المرتبطة باشتراك محفوظات المحكمتين والآلية (الآليتين) في موقع واحد، وموقعها (موقعهما). واستفيد في المناقشات من الأوراق غير الرسمية التي قدمها رئيس الفريق، بإسهام من المحكمتين، والتي أُعدت بمساعدة مكتب الشؤون القانونية.

١٠ – وعلى إثر المناقشات حول تقرير الأمين العام التي جرت من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، استأنف الفريق العامل خلال الجزء الأخير من

العام مفاوضاته بشأن مشروع قرار جديد متعلق بإنشاء آلية دولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين، أعده رئيس الفريق العامل بمساعدة مكتب الشؤون القانونية، على أساس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. وأنهى الفريق العامل القراءة الأولى لمشروع القرار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وسيستأنف مفاوضاته في مطلع العام القادم.

١١ - واستناداً إلى العناصر المتفق عليها في عام ٢٠٠٨، كما أوجزها البيان الرئاسي المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/47) ورسالة الممثل الدائم لبلجيكا المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر، ركزت المناقشات في الفريق العامل على المسائل الرئيسية التالية:

(أ) هيكل الآلية وتنظيمها

١٢ - في ما يتعلق بهيكل الآلية، وبالنظر إلى مختلف الآراء المتصلة بما إذا كان ينبغي أن تكون هناك آلية واحدة أو آليتان، اقترح رئيس الفريق - بمثابة ''حل وسط'' ممكن - إنشاء آلية واحدة بفرعين، يكون مقرهما في أوروبا وأفريقيا على التوالي (انظر أيضاً الفقرة ١٣ أدناه). ومن الناحية العملية، وكما ورد في تقرير الأمين العام، قد يكون الاختلاف طفيفاً، لأنه سيتسنى في أي من هاتين الحالتين الاشتراك في بعض الخدمات والهيئات الإدارية. ويشير التقرير أيضا بالإبقاء على الهيكل القائم للمحكمتين، أي الدائرتين (بما فيهما مكتب الرئيس) والمدعي العام وقلم المحكمة. وستشهد الآلية فترات نشاط حين تجري فيها المحاكمات وفترات خمول حين لا تجري فيها محاكمات. وفيما ستكون هناك حاجة إلى مدير إداري لكل من الفرعين، يمكن أن يكون للآلية رئيس ومدع عام وكاتب، ليس وجودهم على أساس التفرغ ضرورياً خلال فترات الخمول. ولن تقوم الآلية، ضماناً لتفعيلها بسرعة وكفاءة من أجل إجراء المحاكمات، على قائمة بالقضاة، إنما سوف تستخدم أيضاً قوائم بموظفين من ذوي الخبرة، بمن فيهم الموظفون القانونيون، ومحامو الادعاء والدفاع، والمترجمون الشفويون والمترجمون التحريريون.

(ب) موقع الآلية والمحفوظات

١٣ - وفقاً لتقرير الأمين العام، يوحي عدد من العوامل بقوة بأن على المحفوظات أن توضع في نفس موقع الآلية (الآليتين) في مواقع بأفريقيا وأوروبا. ويلاحظ التقرير أيضاً أنه يُقترح من الناحية الاستراتيجية الطويلة الأجل، ونظراً إلى وجود محاكم جنائية أخرى مدعومة من الأمم المتحدة ستتطلب، عاجلاً أم آجلاً، آليات لتصريف الأعمال المتبقية بمهام مشابهة جداً لمهام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، إلحاق كل

منها بمركز إداري مشترك في المستقبل، قد يكون مكتباً قائماً للأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة.

(ج) تاريخ بدء عمل الآلية

١٤ - ترتبط مسألة تاريخ بدء عمل الآلية أو فرعيها بعدد من المسائل العملية والقانونية المعقدة (كاستمرارية الولاية القضائية و/أو التضارب المحتمل في الاختصاص على سبيل المثال)، نظراً إلى أنه من غير المحتمل أن تنجز المحكمتان المحاكمات ودعاوى الاستئناف بصورة متزامنة وقد لا يلقى القبض على بعض الفارين من العدالة إلا في مرحلة متقدمة جداً من إنجاز عمل المحكمتين. ومن الخيارات العديدة التي نوقشت قيام مجلس الأمن بتحديد تاريخ معين لبدء عمل الآلية أو ربطه بنقطة انطلاق (الانتهاء من المحاكمات ودعاوى الاستئناف على سبيل المثال). ونظراً إلى أوجه الالتباس التي تكتنف ذلك، اقترح الرئيس، كبديل، النظر في الأخذ بنهج من مرحلتين لإنشاء الآلية مبدئياً، ويتبع ذلك قرار لاحق بشأن تاريخ (تاريخي) بدء العمل بالآلية أو الفرعين.

(د) الفارون من العدالة الذين ستحاكمهم الآلية

١٥ - من المهم للغاية ألا يؤدي عدم مقاضاة المحكمتين لجميع الأشخاص المدانين إلى الانتقاص من تراثهما. ولذلك، ستكون القدرة على محاكمة الفارين من العدالة من المهام الأساسية للآلية. ويوجد حالياً ١٣ فاراً طليقاً. وهناك اتفاق على أن أبرز الفارين من العدالة يجب أن يخضعوا لمحاكمة دولية بواسطة الآلية. إلا أن مجلس الأمن سيحتاج، ما لم تكن قد تمت إحالة جميع المتهمين من المستوى المتوسط والأدنى بنجاح إلى المحاكم الوطنية عند إغلاق المحكمتين، إلى النظر في ما لو كانت آلية تصريف الأعمال المتبقية ستمارس الولاية القضائية بشأن جميع الفارين المتبقين من العدالة أو في كيفية كفالة إحالتهم إلى المحاكم الوطنية المستعدة لمحاكمتهم بصورة عادلة والقادرة على القيام بذلك، بحيث لا يفلتون من العقاب.

(هـ) المهام المتبقية للآلية

١٦ - في ما يتصل بالمحاكمات ''الجديدة'' للفارين من العدالة التي ستقوم بها آلية تصريف الأعمال المتبقية، يوصي الأمين العام في تقريره بأن تحال جميع المهام اللازمة لدعم المحاكمات إلى الآلية بغرض اضطلاعها بإجراءات المحاكمة على نحو فعال. وفي ما يتعلق بالمحاكمات ''القديمة'' للمحكمتين، لا يزال النقاش جارياً بشأن تحديد أي من هذه المهام ينبغي أن تواصلها الآلية، وأي منها يمكن أن يحال إلى الهيئات المناسبة الأخرى، على غرار المحاكم الوطنية. وتشكل الحاجة إلى آلية صغيرة الحجم ومعقولة التكلفة عاملاً رئيسياً. وعلى الرغم

من أن إحالة أقل عدد ممكن من المهام إلى الآلية قد يبدو حلاً جذاباً، فقد اعتبر الأمين العام في تقريره أيضاً إلى أنه يحتمل أن يكون لعدد المهام المتبقية المحالة أثر أقل أهمية على التكاليف مما إذا كانت الآلية هي التي تجري المحاكمة أم لا. ويشير التقرير أيضاً إلى أن إحالة بعض المهام إلى المحاكم الوطنية قد يؤدي إلى معاملة غير متسقة ويؤثر في حقوق الأفراد.

سادساً - ولايات قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٧ - من أجل تيسير استراتيجيتي الإنجاز، نظر الفريق العامل أيضاً في عدد من الطلبات الواردة من رئيسي المحكمتين، ومنها تمديد ولايات القضاة، ونقل قضاة إلى دائرة الاستئناف، وتعيين المزيد من القضاة المخصصين كتدبير مؤقت. وقدم الفريق العامل، على إثر المفاوضات بين أعضائه والاتفاق الذي توصلوا إليه، توصيات إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرارات المناسبة. ونتيجة ذلك، اتخذ مجلس الأمن القرارات ١٨٧٧ (٢٠٠٩) و ١٨٧٨ (٢٠٠٩) و١٩٠٠ (٢٠٠٩) و ١٩٠١ (٢٠٠٩).

١٨ - وفي القرارين ١٨٧٧ و ١٨٧٨ (٢٠٠٩) اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ٧تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس، من جملة أمور، أن يستعرض تمديد ولايات قضاة الاستئناف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقام بتمديد ولايات القضاة الدائمين المحددين (والقضاة المعينين عوضاً عنهم)، والقضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيها أقرب موعداً، وسمح لقضاة مخصصين بالعمل في المحكمتين بعد انقضاء الحد الأقصى لمجموع مدة الخدمة، وأذن للأمين العام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بتعيين قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولو تجاوز عددهم الحد الأقصى الذي يحدده النظام الأساسي باثني عشر قاضياً على أن لا يتجاوز ثلاثة عشر قاضياً. وقرر المجلس أيضاً أن يعدل الأحكام ذات الصلة في النظامين الأساسيين للمحكمتين من أجل السماح بتوسيع دائرة الاستئناف عن طريق نقل قضاة الدائرة الابتدائية.

١٩ - وفي القرارين ١٩٠٠ (٢٠٠٩) و ١٩٠١ (٢٠٠٩)، اللذين اتخذهما مجلس الأمن في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، شدَّد المجلس، من جملة أمور، على عزمه تمديد ولايات جميع قضاة الدائرة الابتدائية، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على أساس الجداول الزمنية المتوقعة للمحاكمات وولايات جميع قضاة الاستئناف حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، أيها أقرب موعداً، وطلب إلى

رئيسي المحكمتين أن يقدما إلى المجلس جداول زمنية محدَّثة للمحاكمات ودعاوى الاستئناف، وقرر أن يتم قاضيان مخصصان في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقاض دائم واحد في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، رغم انتهاء فترة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، القضايا التي شرعوا فيها قبل انتهاء فترة ولايتهم، وأذن لأولئك القضاة المخصصين بالعمل في المحكمتين بعد انقضاء الحد الأقصى لمجموع مدة خدمتهم وقرر أن مجموع عدد القضاة المخصصين الذين يعملون في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد يتجاوز مؤقتاً الحد الأقصى الذي يحدده النظام الأساسي باثني عشر قاضياً على أن لا يتجاوز ثلاثة عشر قاضياً، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، وأن مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد يتجاوز مؤقتاً الحد الأقصى الذي يحدده النظام الأساسي بتسعة قضاة، على أن لا يتجاوز اثني عشر قاضياً، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

سابعاً – الاستنتاج

٢٠ – لقد كان من دواعي سرور النمسا أن يطلب إليها تولي رئاسة الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٩ وهي مستعدة لمواصلة تيسير عمله. وقد أحرز الفريق تقدماً كبيراً في المضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بإنشاء آلية تصريف الأعمال المتبقية ودعم جهود المحكمتين لتنفيذ استراتيجيتي الإنجاز. واستفاد الفريق كثيراً من أشكال الدعم والإسهامات القيمة التي وفرها مكتب الشؤون القانونية وسيواصل الاستناد إلى الخبرة الممتازة لأعضاء هذا المكتب في المستقبل. وحفاظاً على الزخم الذي تولد عن ذلك، من المزمع أن يستأنف الفريق العامل المفاوضات في مطلع العام القادم وأن يواصل القراءة الثانية لمشروع القرار الجديد بشأن إنشاء آلية تصريف الأعمال المتبقية لحل المسائل العالقة. ونظراً إلى أن المستشارين القانونيين للأعضاء الجدد في مجلس الأمن كانوا يحضرون الجلسات التي عقدها الفريق العامل في الأسابيع القليلة الماضية، فسيكون بوسعهم مواصلة النظر في جميع المسائل بدون إبطاء. ويبدو أن التوصل إلى قرار بتوافق الآراء أصبح في متناول اليد بفضل توافر ما يكفي من الأرضية المشتركة والإرادة السياسية لدى أعضاء الفريق.